

١٣٧/٥١ - اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الاعتداءات وأعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو إصابة بجراح خطيرة،

وإذ تدرك ضرورة التعزيز والحماية الفعالين لسلامة وأمن الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، والذين تعد الاعتداءات عليهم أفعالا لا يمكن تبريرها ولا قبولها،

وإذ تسلم بأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما يعملون لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، عندما يضطلعون بأنشطتهم دعما لإنجاز ولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة،

وإذ تعتبر أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ من شأنه أن يعزز ترتيبات حماية الموظفين الذين يعملون باسم الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أنه لم يصبح طرفا في الاتفاقية إلا عدد قليل من الدول،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١)، الذي دعت فيه اللجنة، بصفة خاصة، الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية لضمان دخولها المبكر حيز النفاذ،

١ - ترحب بجميع التوقيعات على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتصديقات عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في ذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز تفهمها على نطاق واسع؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة الاتفاقية والخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٨/٥١ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام^(٢) الشامل والهام،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٣)،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، معيدة تأكيد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها، وإذ يساورها القلق البالغ للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وإبلاغ آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لتطويع الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب

للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من التمتع بالحرية والاستقلالية لدى وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعيد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن تعزز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تدعيم قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

١١ تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

١٢ تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، باستخدام مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبحث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٣ المساعدة على إقامة وتعزيز الصلات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

١٤ تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(١٢) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يكفل الأمين العام تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة،

وإذ تشجع الأمين العام على وضع خطة محددة لمواصلة تعزيز الصورة العامة للأمم المتحدة،

١ - ترحب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضوا في لجنة الإعلام؛

٢ - تشير إلى مقررها المتعلق بتعزيز دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكلة إليها

تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذا كاملاً؛

٤ - تحيط علماً بتخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام وتعرب عن قلقها إزاء مقترحات الأمين العام بشأن مواصلة تخفيض ميزانية الإدارة مما قد يؤثر تأثيراً معاكساً على الأنشطة التي عهدت بها الجمعية العامة إليها وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الإدارة وفقاً للفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٥ - تحيط علماً أيضاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تلبية الحاجة إلى تهيئة قدرة إعلامية فعالة لدى إدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وسائر العمليات الميدانية للأمم المتحدة، وممارسة تلك العناصر لعملها اليومي، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك الإدارة في مرحلة التخطيط لهذه العمليات المستقبلية من خلال التشاور فيما بين الإدارات والتنسيق مع سائر الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة؛

٦ - تطلب إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام إعادة النظر في منشورات الإدارة ومقترحاتها المتعلقة بإصدار المنشورات، بما يكفل لجميع المنشورات أن تلبية حاجة محددة، وألا تزود مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يتم إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشرة؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استعراض المنشورات الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام^(٧٤) وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل الإنتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و "دليل وسائط الإعلام العالمية" و "انتعاش أفريقيا" مع الحفاظ باستمرار على الاستقلالية والدقة في التحرير، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تحتوي نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يمثل الآراء المتباينة أينما وجدت؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض للمنشورات التي تقوم الإدارة بإنتاجها وتوزيعها حالياً في مجال التنمية وبذل جهوده مجدداً لتحسين المنشورات الحالية أو استكشاف إمكانية إصدار منشورات بديلة، بحيث تستجيب لاحتياجات الناس إلى المعلومات المتصلة بالتنمية، وفقاً للاشتراطات القاضية بأن تلبية المنشورات حاجة محددة وألا تزود مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وأن يجري إنتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف؛

٩ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبصفة خاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضاً أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تلبية الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالاً في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين^(٧٥)؛

١١ - تشير إلى تقرير الأمين العام عن نتائج تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عموماً^(٧٦)، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة عملية الدمج بطريقة فعالة من حيث التكاليف كلما أمكن ذلك، على أساس كل حالة على حدة، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو استقلال تلك المراكز، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٥^(٧٧)، وتطلب إليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد انفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الانصاف في ذلك الانفاق؛

وهما الانكليزية والفرنسية، وتشدد على أهمية استمرار سرعة إصدار هذه النشرات بكل من لغتي العمل وتحسين نوعيتها؛

٢١ - تشجع الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية استخدام إذاعة الأمم المتحدة للموجات الهوائية في العالم كله مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية، كما أنها وسيلة هامة في أنشطة الأمم المتحدة من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرارها ٤٤/٤٨ ب؛

٢٢ - تشدد على أن لاستخدام إدارة شؤون الإعلام القنوات التقليدية وقنوات وسائل الإعلام الجماهيرية أهمية مستمرة في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة وتشجع الإدارة على الاستفادة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الإعلام من قبيل شبكة الانترنت وأقراص الليزر الثابتة المحتوى من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكاليف وشاملة وملائمة من حيث الوقت، مع مراعاة التنوع اللغوي للمنظمة؛

٢٣ - تشجعي على إدارة شؤون الإعلام للدور الهام الذي اضطلعت به في مجال الاستجابة لاهتمام الجماهير المتزايد نتيجة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

٢٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل ضمانات إتاحة أكبر قدر ممكن من جولات الأمم المتحدة المصحوبة بمرشدين، بالإضافة إلى كفالة جعل المعارض التي تقام بالأمكن العامة غنية بالمعلومات ومواكبة للأحداث ومناسبة إلى أقصى حد؛

٢٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم ملاحظات واقتراحاتها إلى الأمين العام، في موعد غايته ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل والقدرات الأساسية للاتصال في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٦ - توصي، تسهيلاً لاستمرار الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام واللجنة فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب اللجنة، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين والصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء اللجنة، على مواصلة الاجتماع، على أساس منتظم، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

١٤ - تحيط علماً أيضاً بالآثر الهام بالنسبة لسير عمل وبلوغ أهداف بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام المترتب على تطوير تكنولوجيات جديدة من قبيل شبكة الانترنت وأقراص الليزر الثابتة المحتوى، وآثارها على نشر المعلومات وزيادة عدد مكاتب الأمم المتحدة الوديعه في بعض الدول الأعضاء وزيادة أهمية المنظمات غير الحكومية في دعم أهداف المنظمة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، لذلك، أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام يتناول بصفة خاصة القيمة المضافة، والكفاءة، والفعالية من حيث التكاليف وتجنب الازدواجية، ولا سيما في مجالات التكنولوجيات الجديدة، بغية تقديم توصيات بشأن استعراض أنشطتها وتعزيزها وترشيدها وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٦ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام وتحديد مواقعها؛

١٧ - تعترف بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم في كوستاريكا بوصفها مركزاً للتنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٨ - تحيط علماً بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغبون وغينيا وقيرغيزستان وهايتي لفتح مراكز إعلام فيها أو الحصول على عناصر إعلامية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في حدود الموارد القائمة ودون مساس بالبرامج والأنشطة المعهود بها وعن طريق الاستعانة بخدمات خبير استشاري مستقل يختار بعد عملية اختيار مفتوحة وشفافة، تقييماً لسير عمل مكتبة داغ همرشولد يشمل، في جملة أمور، هيكلها الأساسي وعملياتها وموظفيها وحالة ميزانيتها بغية تحسين جميع خدماتها بالاستفادة من التكنولوجيات والخدمات الجديدة، الآلية والالكترونية، والفعالة من حيث التكاليف في مجال معلومات المكتبات والاتصال، ومع مراعاة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع؛ وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٠ - تعرب عن تأييدها الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة،

٢٧ - تحيط علما بالمساهمة التي قدمتها الدول الأعضاء، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، في الأنشطة الإعلامية المتصلة بالذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل وتشير إلى قراراتها بشأن عواقب الكارثة المذكورة، وبخاصة القراران ٢١/٥٠ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، التي تشجع على التبادل المنتظم للمعلومات مع البلدان المعنية، والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية زيادة الوعي العام العالمي بعواقب الكوارث من هذا القبيل؛

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٩) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٨٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٩)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة

٢٨ - تسلم بالدور الإيجابي للحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة في ويندهوك وسنتياغو وألماتي وصنعاء من أجل الترويج لوسائط إعلام مستقلة وتعددية، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من المؤتمر العام الثاني والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في قراره ٦/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥^(٧٨)، للتعاون مع المدير العام للمنظمة في إعداد وتنظيم حلقة دراسية إقليمية مماثلة في وسط وشرق أوروبا في عام ١٩٩٧، رهنا بتوافر التمويل، وتحيط علما أيضا بالعرض المقدم من حكومة بلغاريا باستضافة تلك الحلقة الدراسية وتدعو إدارة شؤون الإعلام إلى توفير المساعدة المطلوبة في التعبئة المشتركة لدعم مختلف موارد التمويل الطوعي الأخرى؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٣٠ - تقرر ألا ندوم الدورة التاسعة عشرة للجنة أكثر من عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل الانتفاع بوقت اللجنة على الوجه الأمثل؛

٣١ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦